جريمة الاختلاس بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

أ. نعيمة لحمر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Résumé :

Le détournement est la manière la plus efficace de s'emparer du bien public ce crime est le plus répondu et destructeur en comparaison avec les autres crimes de corruption cela est du à la gérance directe de ce dernier par les fonctionnaires ce statut leur permet de s'emparer facilement de l'argent public.

En réalité ce crime est devenu un fléau qui se propage dans le corps des fonctionnaires qui utilisent leurs responsabilités à des fins personnels au lieu de servir la société que le législateur a protégé ses intérêts contre toute agression.

En conséquence, le législateur algérien par le biais de l'article 29 de la loi 06 / 01 qui a remplacé l'article 119 du code pénale qui a été abrogé relatif à la prévention et la lutte contre la corruption.

Ceci dans le but de lutter contre tout fraude et dépassement du fonctionnaire afin qu'il ne perde sa crédibilité et sa solvabilité.

مقدمة:

تقوم الدولة بدور مهم في حماية الأموال وفي إشباع المصالح العامة وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع في شتى المجالات، وحتى تحقق الدولة هذه الأهداف وتضمن حسن السير الطبيعي للمرفق العام ترصد أموالا ضخمة، وتحتاج إلى حرص الموظف المسلم إليه تلك الأموال على المحافظة عليها واستخدامها في الحدود المسموح بها قانونا، ولكن ذلك ليس بالأمر اليسير سيما أمام النفس البشرية التي جبلت على حب المال والسعي للحصول عليه بشتى الطرق ولو كانت غير مشروعة، فكثيرا ما يستغل الموظفون وظائفهم كستار من أجل تحقيق منافعهم الخاصة أو منافع الغير دون وجه حق وعلى حساب المصلحة العامة.

و تعتبر جريمة الاختلاس من أكثر الجرائم انتشارا وأشدها خطورة في الاعتداء على المال العام مقارنة مع جرائم الفساد الأخرى ذلك أن المال في جريمة الاختلاس يكون تحت يد الموظف مما يسهل معه الاستحواذ على المال

ورغم توالي التعديلات التشريعية لجريمة الاختلاس ضمن قانون العقوبات تبعا لتطور الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي مرت بها البلاد، إلا أن هذه الجريمة لا تزال في ارتفاع مستمر، كما أن المبالغ المختلسة أصبحت أكثر ارتفاعا، مما أصبح يشكل أكبر خطر وتهديد لاستقرار مؤسسات الدولة وأثر ذلك بشكل كبير على الاقتصاد الوطني.

وجدير بالذكر أن التطور التكنولوجي قد ساهم بشكل كبير في اتساع نطاق هذا الفعل المجرم شرعا وقانونا وتفشيه، فقد بلغت الأساليب المستخدمة في اختلاس الأموال درجة كبيرة من التطور لدرجة العجز عن اكتشاف الاختلاس مما يجعل تدخل أهل الخبرة أمرا حتميا لاكتشاف فعل الاختلاس الشيء الذي أدى إلى تراجع حركة الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

و أمام الجهود الدولية لمكافحة جرائم الفساد ومن بينها جريمة اختلاس المال العام والتي كللت باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004م بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 تدخل المشرع الجزائري من جديد لجعل نصوص قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية متماشية مع تلك الاتفاقية فأصدر قانونا خاصا مستقلا عن قانون العقوبات، وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والذي جاء أساسا للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية والتلاعب بالمال العام، فنص على تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف أن يتحلى به وكل إخلال بواجبات الأمانة الملقاة على عاتق الموظف العام.

و لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد تحت عنوان اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة صراحة بموجب المادة 72 من نفس القانون

و رغم انتشار جرائم الاختلاس بشكل كبير في الجزائر، وتناول بعض الباحثين له بالدراسة، إلا أن تلك الدراسات لا تزال غير كافية في تشخيص الظاهرة وعلاجها شرعا وقانونا، لاسيما في المجال الجنائي، على الرغم من أن القانون الخاص بالفساد صدر سنة 2006 إلا أنه لحد اليوم لم يحظ بالدراسة الكافية، علما أن حركة الاجتهاد القضائي في هذا المجال بطيئة جدا كما أسلفنا .

وجريمة الاختلاس ليست وليدة اليوم أو الأمس القريب بل تعود بجذورها إلى مرحلة نزول القرآن الكريم فقد حرمت الشريعة الإسلامية كل سبل الاعتداء على المال وفرضت الحدود ووضعت التعزيز لكل من تسول له نفسه الاعتداء على المال سواء كان حاكما أو محكوما.

وسوف نتناول من خلال هذا البحث موقف الشريعة الإسلامية من الموضوع ثم تفصيل جريمة الاختلاس على ضوء القانون المتعلق بالفساد وذلك ضمن عنصرين هما: الأول: جريمة الاختلاس وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والثاني: جريمة الاختلاس وفق أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: جريمة الاختلاس وفق أحكام الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية متكاملة ووافية بحاجات الناس في شتى مجالات الحياة، كيف لا وهي من أعظم الشرائع السماوية، فهي صالحة لكل زمان ومكان فلم تترك مصلحة إلا دلت عليها، ولا مضرة إلا نهت عنها، كما نظمت علاقة الإنسان مع ربه ونفسه وغيره، فلسنا في حاجة اليوم إلى أن نتحدث عنها أو نعرف بها بل الواجب هو العمل بأحكامها.

و إن تحديد موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الاختلاس يتطلب التطرق أولا إلى بيان مفهوم المال في الشريعة الإسلامية ثم نتطرق إلى نظم حمايته وأخيرا موقف الشريعة الإسلامية من الاعتداء على المال العام، وذلك في ثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول: مفهوم المال في الشريعة الإسلامية:

يعرف المال شرعا (كل ما يمكن أن يتملكه الإنسان وينتفع به بشكل ما على الوجه المعتاد)[1]، ولقد ورد لفظ المال في القرآن الكريم أكثر من مرة في

[1] - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، ص: 35 وما بعدها.

العديد من المواضع فالآيات المتضمنة لفظ مال كثيرة جدا[1]، لكن لا يمكن معرفة الفرق بين ما يعد مالا خاصا ومالا عاما إلا من خلال البحث فيها، ومنها قوله تعالى **(وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)**[2]، وقوله تعالى **(وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)**[3]، وقوله تعالى **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ)**[4] وقوله تعالى **(إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ)**[5].

و لقد ميزت الشريعة الإسلامية بين أربعة أنواع من الأموال وهي:

الأموال المباحة: وهي الأموال التي ينتفع بها الفرد والجماعة على حد سواء، وهي غير قابلة للتملك مثل: الهواء – الماء مصداقا لقوله تعالى **(وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ)**[6].

الأموال غير المباحة:

و هي الأموال التي لا ينتفع بها، فالميتة والدم والخنزير والخمر لا تدخل في عداد الأموال المباحة، لأن وجه الانتفاع بها غير معتد به في حكم الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله تعالى **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ)**[7].

الأموال الخاصة:

و هي الأموال التي تدخل في الملك الفردي، فتكون ملكا لشخص أو أكثر لا يشاركهم فيها أحد، فلا تكون مباحة للعامة[8].

الأموال العامة:

---

(1) - ورد لفظ المال في القرآن الكريم في السور الآتية (البقرة، آل عمران، النساء، الأنعام، الأنفال، التوبة، هود، الإسراء، الكهف، الشعراء، الروم، الأحزاب، سبأ، الفتح، الحجرات، الذاريات، الحديد، المجادلة، الحشر، الصف، المنافقون، التغابن، القلم، المعارج، نوح، المدثر، الفجر، البلد، الليل، الهمزة، المسد).

(2) - سورة النساء، الآية 02.

(3) - سورة البقرة، الآية 188.

(4) - سورة آل عمران، الآية 10.

(5) - سورة محمد، الآية 36.

(6) - سورة القمر، الآية 28.

(7) - سورة المائدة، الآية 03.

(8) - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق: ص: 38.

وهي الأموال المخصصة للنفع العام ولكل شخص الحق في الانتفاع بها على الوجه المخصص لها بشرط عدم الإضرار بالغير مثل المساجد، والأموال الموقوفة، فالشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ المساواة بين الناس في الانتفاع بالأموال العامة.

و كان الرسول عليه الصلاة والسلام حريصا على مال الدولة أي بيت مال المسلمين، وكان يراقب بنفسه مداخيله ونفقاته، ففكر فيما يعرف اليوم بنظام الرقابة الإدارية بجعل هناك رقابة على تصرفات الولاة والموظفين وإعلام الحاكم بها.

المطلب الثاني: أنظمة حماية المال العام في الدولة الإسلامية

من أبرز أنظمة حماية المال العام في الشريعة الإسلامية، نظام الحسبة ونظام ولاية المظالم

1. نظام الحسبة:

الحسبة نظام مستمد من الشريعة الإسلامية، وتعنى اصطلاحا **(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)**[1] وقد نص القرآن الكريم على العمل بها لقوله تعالى **(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[2] ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم –

(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطيع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)، لقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم نظام الحسبة وأصبح للحسبة نظاما خاصا لاسيما مع اتساع أرجاء الدولة الإسلامية وكان يشترط في المحتسب أن يكون مسلما عالما عادلا مكلفا مأذونا له من ولي الأمر بالاحتساب[3]، حيث يقوم هذا الأخير بمراقبة وجوه صرف الأموال العامة، والعمل على أن يكون الإنفاق بغرض تحقيق المصلحة العامة من خلال مراعاة شرعية الإنفاق وترشيده، كما يراقب تحصيل إيرادات الدولة المستحقة لها وإجبار من يمتنع عن دفع الزكاة وبصفة عامة محاربة مختلف وجوه الفساد والتلاعب بأموال الدولة[4]، فكان نظام الحسبة في الدولة الإسلامية من أهم أنظمة الرقابة المالية على المال العام.

2. ولاية المظالم:

---

(1) -أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحرية، بغداد 1989، ص: 362.

(2) - سورة آل عمران، الآية 104.

(3) - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص: 66.

(4) -عبد الحي عبد العزيز عبد القادر، رقابة ديوان المحاسبة على النفقات العامة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، 1999، ص: 26 وما بعدها.

يعني نظام المظالم أن يتولى ولاة الأمر النظر في مظالم الناس حينما يعجز القضاء عن الحكم فيها ليردوا الحقوق إلى أهلها فكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من نظر في المظالم، ويشترط في من يتولى النظر في مظالم الناس أن يكون جليل القدر، عظيم الهيبة، ظاهر الفقه، قليل الطمع، كثير الورع[1]. وكان لوالي المظالم اختصاصات عديدة في حماية المال العام من مختلف أوجه الاعتداء عليه من الموظف العام فكان يتصدى لرد الأموال العامة المعتدى عليها من الحكام أو الموظفين من تلقاء نفسه دون شكوى أو بلاغ أو تظلم لأن النظر فيها يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام كونها تتعلق بشؤون الأمة، وبصفة عامة يختص والي المظالم في النظر في كل نزاع يكون أحد أطرافه شخص ذو سلطة سواء كان حاكما أو واليا وكان يقوم بمراجعة كتاب الدواوين وما يثبتونه من إيرادات ونفقات ليتأكد من صحتها ويتصفح أحوال متولي أعمال الدولة والكتبة فإذا ظهرت عليهم مظاهر الثراء من دون أن يعرف مصدره كان دليلا كافيا على ارتشائهم وخيانة الأمانة الموكلة إليهم فيجوز عزلهم مع مصادرة أموالهم ما لم يثبت العكس، وعموما فينظر والي المظالم في القضايا التي يعجز عنها القضاة وهو بمثابة الرقيب المالي على حسن استعمال المال العام.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الاعتداء على المال العام

عرف التشريع الجنائي الإسلامي ثلاثة أنواع من الجرائم تبعا لجسامة العقوبة وهي: جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعازير.

1. جرائم الحدود: هي جرائم معاقب عليها بحد والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، بمعنى أنها عقوبة محددة فلا يجوز الزيادة عليها أو الإنقاص منها.

و تعد العقوبة حقا لله في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة تحقيقا لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقا لله يؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها[2]، وجرائم الحدود تتبع جرائم الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي.

2. جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا، أسقط العفو العقوبة

---

(1) - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص: 127.

(2) - عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، المجلد الأول، دار الشروق، 2000، ص: 218.

المعفو عنها[1] وجرائم القصاص والدية خمس: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمدا، الجناية على ما دون النفس خطأ ومعنى الجناية على ما دون النفس الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب.

3. جرائم التعازير: هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير التأديب، ولم تحدد الشريعة عقوبة كل جريمة تعزيرية بل اكتفت بتقرير مجموعة العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وللقاضي سلطة تقديرية في أن يختار العقوبة في كل جريمة بما يلائم ظروف ارتكاب الجريمة، فهذه الجرائم غير محددة وعقوباتها غير مقدرة[2]، وقد نصت الشريعة على بعضها وتركت لولي الأمر النص على بعضها الآخر حسب ما يحقق مصلحة الجماعة والنظام العام فيها.

و تطبيقا لذلك فإن جريمة الاختلاس تشكل جريمة من جرائم الحدود وفي حالة تخلف ركن من الأركان تشكل جريمة تعزيرية يترك أمر تحديد عقوبتها لولي الأمر. والجدير بالذكر أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت عامة، بحيث لا يمكن القول أن المال المختلس والذي يوجب حد السرقة، وهو القطع، مال عام أو خاص من جهة ومن جهة أخرى لم تميز بلفظ السارق بين السرقة التي تقع من الموظف أو المستأمن أو العامل أو عامة الناس وهذا ما يوحي إليه قوله تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم)** [3]

وبالنسبة لوجوب قطع يد المختلس للمال العام، ثار خلاف بين الفقهاء الإسلاميين بين مؤيد ومعارض لذلك القطع.

الرأي القائل بعدم قطع يد المختلس:

أعتبر جمهور الفقهاء (الأحناف، الشافعية، الحنابلة) هذا النوع من السرقة لا يدخل في جرائم الحدود بل الجرائم التعزيرية يترك تقدير عقوبتها لأولياء الأمر والقضاة سواء كان السارق من عامة الناس أو من الموظفين شرط أن يكون المال من بيت مال المسلمين الذي ليس مملوكا لشخص محدد وإنما هو ملك لعامة المسلمين من جهة، ومن جهة أخرى فالسارق له الحق فيما أخذ[4].

---

[1] - عبد القادر عودة، نفس المرجع، ص: 220.

[2] - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص: 221 -223.

[3] - سورة المائدة، الآية 38.

[4] - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سأله سعد بن الوقاص عن رجل سرق من بيت المال فأجابه عمر لا قطع عليه لأن له فيه نصيب، وما روي عن بن ماجة عن

الرأي القائل بتأييد قطع يد المختلس:

قال بهذا الرأي المالكية والظاهرية فقد قرروا قطع يد المختلس باعتباره سارقا، إذا بلغ المال المختلس النصاب المحدد شرعا، على أساس أن الشريعة الإسلامية سواء في القرآن أو السنة لم تحدد المقصود بالمال، فاللفظ جاء عاما يحتمل المال العام والمال الخاص، كما أن لفظ السارق جاء عاما ليشمل عامة الناس والموظف، ولقد أيد هذا الرأي عدد من الفقهاء على أساس أن الجاني لما يطبق عليه القطع بما فيه من تشويه لجسمه لا يفكر في الرجوع إلى الجريمة أصلا[1].

هذا وأن الشريعة الإسلامية أجازت عقوبات تكميلية تطبق على الجاني إذا كان موظفا عاما وقام باختلاس المال الذي يحوزه وتتمثل في:

- **المصادرة**: حيث كانت هذه العقوبة توقع على موظفي الدولة الإسلامية إذا حصلوا على أموال دون وجه حق مستغلين وظائفهم.

- **الرد :** إن المال المختلس مضمون، وجب رده إن لم يستهلك أو يهلك وإلا وجبت قيمته ويستوي في ذلك أن يكون الجاني ميسور الحال أو معسرا مصداقا لحديث الرسول ﷺ" على اليد ما أخذت حتى تؤديه "، ذلك أن المال المختلس من بيت المال هو ملك للأمة الإسلامية.

- **حرق متاع المختلس وضربه** : أمر الرسول ﷺ بحرق متاع المختلس وضربه، وقد روي أبو داود أن النبي ﷺ قال " إذا وجدتم الغال فأحرقوا متاعه واضربوه "، وقد سار على هذا النهج كل الخلفاء الراشدين.

هكذا فإن الشريعة الإسلامية أحاطت المال العام بسياج قوي من الحماية وقررت عقوبات صارمة لكل من تخول له نفسه الاعتداء على مال بيت المسلمين، ولا أدل على ذلك أنها جعلت حفظ المال من بين المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: جريمة الاختلاس وفق أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الاختلاس تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء إلا أنه تناول هذه الجريمة من خلال نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة حيث نصت على **(يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير**

بن العباس أن عبدا سرق فلما دفع به إلى رسول الله (ص) لم يقطع يده وقال " مال الله سرق بعضه بعضا ".

[1] - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص: 99 وما بعدها.

شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها) والحقيقة أن هذا النص يحمي المال العام والمال الخاص على حد سواء متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها ولعل هدف المشرع من ذلك حماية هذا المال لضمان ثقة الأفراد بالمؤسسات والهيئات التي أنيط بها التعامل بهذه الأموال تدعيما للاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: أركان جريمة الاختلاس:

يتبين من خلال نص المادة 29 من قانون الفساد أن جريمة الاختلاس تقوم على ثلاثة أركان وهي: **الركن المفترض (صفة الجاني) – الركن المادي – الركن المعنوي**، وسوف نبحث في هذه الأركان تباعا.

الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)

تعتبر جريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة بحيث لا يمكن أن تتحقق هذه الجريمة إذا لم يكن مرتكبها ذا صفة وهي صفة الموظف العام[1] وكانت المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة تخص القاضي أو الموظف العمومي، وصفة الموظف تعتبر ركنا أساسيا في قيام هذه الجريمة، وعلى القاضي أن يثبت تلك الصفة في الجاني قبل إدانته وسوف نعمد إلى شرح كل صفة على حدا وحسب الترتيب الوارد في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد

عرفت الفقرة (ب) من المادة 02 من قانون 01/06 الموظف العمومي على النحو التالي:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته.

2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

---

[1] - سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البحث، قسنطينة، الجزائر، ص: 62

3. كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

و هو تعريف يتماشي مع التعريف الذي جاءت به المادة 02 في فقرتها (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 [1]، وهو مدلول يختلف عن المدلول الذي جاء به الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في مادته الرابعة.[2]

والملاحظ أن التعريف الذي أتى به قانون الفساد يشمل أشخاصا لا يعدون في حكم القانون الإداري موظفين عموميين غير أنهم يقومون بأعمال ذات أهمية تستدعى نزاهتهم، وهذا راجع لذاتية القانون الجنائي وطابعه الردعي مقارنة بالقانون الإداري.

وعليه يمكننا تقسيم فئات الموظفين العموميين انطلاقا من قانون مكافحة الفساد إلى:[3]

أولا: أعضاء السلطة التنفيذية

01. أعضاء السلطة المركزية: ويتمثل أعضاء السلطة المركزية في: (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء والوزراء المنتدبون)

ووفقا لنص المادة 158 من دستور 1996[1] فإذا ارتكب رئيس الجمهورية أو الوزير الأول جريمة توصف بأنها جريمة اختلاس تتم محاكمتهما أمام

---

[1] - تنص المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها (أ) على : " يقصد بتعبير " موظف عمومي 1- أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر بغض النظر عن أقدمية ذلك الشخص. 2- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف.

3- أي شخص آخر معروف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف".

[2] - تنص المادة 04 من الأمر 03/06 على (يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري. الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته).

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص: 7 وما بعدها.

المحكمة العليا للدولة رغم أن نص المادة السالف الذكر لم يطبق على أرض الواقع لحد الساعة، أما بالنسبة للوزراء والوزراء المنتدبين فيتم متابعتهم عن جرائم الاختلاس المرتكبة من طرفهم أمام المحاكم العادية المختصة.

02 . الشخص الذي يتولى منصبا إداريا:

ويقصد به كل من يعمل في مؤسسة أو إدارة عمومية ، وهم الموظفون وفقا للتعريف الذي أتى به الأمر 03/06 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 04 **(يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري)** ويستخلص من التعريف السالف الذكر أنه لكي يعتبر الشخص موظفا عموميا في مفهوم القانون الإداري يستلزم :

- صدور مرسوم أو قرار تعيين صادر عن جهة إدارية.
- القيام بوظيفة دائمة وعلى وجه الاستمرار .
- الترسيم في رتبة في السلم الإداري: الترسيم وفقا لنص المادة 2/04 من قانون الوظيفة العمومية هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته.
- ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية مركزية أو محلية أو في إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام ولقد عرفت المادة 2/2 من قانون الوظيفة العمومية المؤسسات والإدارات العمومية بقولها(يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي)، ولقد استثنت المادة 02 من هذا القانون في فقرتها الثالثة القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدموا البرلمان من مجال تطبيق الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية.

ويدخل ضمن هذه الفئة، الأعوان المتعاقدون والمؤقتون العاملون في الإدارات والمؤسسات العمومية الواردة في نص المادة 2/2 السالفة الذكر.

ثانيا: أعضاء البرلمان والمجالس المحلية :

---

(1) - تنص المادة 01/158 من دستور 1996 على (تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما).

ويقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه (نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة)، سواء كان معينا أو منتخبا، وأيضا أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة (المجالس الشعبية البلدية والمجالس الولائية).

ثالثا- القاضي: وفقا للتعريف الذي جاء به القانون الأساسي للقضاء.

رابعا :الشخص الذي يتولى وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية

ويقصد بهم العاملون في الهيئات العمومية كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية (وهي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام)وهو التعريف الذي جاء به الأمر 04/01 المؤرخ في 20 / 08 / 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، وأيضا المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها.

ويدخل ضمن هذه الفئة أيضا عمال المؤسسات الخاضعين للقانون الخاص كونها تتولى تسيير مرفق عام وتقدم خدمة عمومية عن طريق عقود الامتياز

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الشخص قد يكون موظفا في الهيئات والمؤسسات السالفة الذكر أو يتولى وكالة، وفقا للفقرة (ب) من المادة 02 من قانون مكافحة الفساد.

خامسا : من في حكم الموظف

يقصد بعبارة **(من في حكم الموظف)** كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول[1] ويدخل ضمن هذه الفئة الضباط العموميون كالموثق، المحضر القضائي، الترجمان الرسمي، محافظ البيع بالمزايدة، والعلة التي توخاها المشرع من وراء معاقبة الضابط العمومي على أساس جريمة الاختلاس تكمن في اعتباره من الأشخاص الذين وضعت فيهم الدولة ثقتها عندما منحتهم إحدى وظائفها العامة كونهم يمارسون ووظائفهم بتفويض منها ويحملون صفة من صفاتها ويختمون باسمها ولحسابها

وجدير بنا الإشارة إلى أنه ثار جدل فقهي حول تطبيق نص المادة 119 الملغاة على المؤسسات العمومية الاقتصادية[2] بسبب تضارب بين أحكام

---

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 18 وما بعدها.

(2)- أشار الدكتور: أحسن بوسقيعة إلى إشكالية تطبيق نص المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، أنظر د/ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص:23 وما بعدها.

الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة، والواقع أننا نرجح الرأي الذي قال بتطبيق نص المادة السالفة الذكر على الاختلاس الواقع من المؤسسات العمومية الاقتصادية كون الأموال الموضوعة تحت أيدي القائمين على تلك المؤسسات قد تفوق الأموال الموضوعة تحت يد بعض المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام. غير أن ذلك الجدل لم يعد مطروحا بعد صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص صراحة على خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكامه

وهكذا يبدو أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 02 من قانون الفساد وسع مدلول الموظف العام مقارنة بالمفهوم الإداري له إذ يدخل في المفهوم الجنائي للموظف كل من له سلطة يقوم بها نيابة عن الدولة، أو من كلفته الدولة بممارسة جزء من نشاطها تجاه الجمهور سواء كان ذلك بصفة دائمة أم مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، وهكذا يكون المشرع الجنائي قد أخضع فئات متعددة لأحكامه كمحاولة منه لإرساء حماية فعالة للمال العام من كل شخص تسول له نفسه الاعتداء عليه عن طريق فعل الاختلاس وحسنا فعل المشرع لاعتماده المدلول الموسع لمفهوم (الموظف العام) حيث لا تقع جريمة اختلاس الأموال العمومية إلا إذا قام بالفعل شخص يحمل الصفة المنصوص عليها، أما إذا لم يكن الجاني يحمل هذه الصفة فإن فعله لا يخضع لأحكام المادة 29 من قانون الفساد وإنما يمكن أن تقوم به جريمة خيانة الأمانة أو السرقة بحسب الأحوال، ولعل العلة التي توخاها المشرع من المدلول الواسع للموظف العام تكمن في حماية الوظيفة العامة، على أساس أن ذلك المدلول مبني على فكرة كون الموظف يتصدى في مواجهة الناس للعمل باسم الدولة ولحسابها.

هذا ويشترط أن تتحقق صفة الموظف العمومي في الجاني وقت ارتكاب الجريمة وأن يكون هذا الأخير مختصا بحيازة المال ذلك أن جريمة الاختلاس لا يمكن إسنادها إلى الجاني إذا ما انتفت عنه صفة الموظف العام وذلك بعزله أو بنقله أو باستقالته أو بصفة عامة خلع عنه الاختصاص بحيازة المال باسم الدولة ولحسابها.

الفرع الثاني:الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الاختلاس في النشاط الذي يصدر من الشخص وهو فعل الاختلاس الذي يشترط أن ينصب على أموال معينة مسلمة إلى الفاعل بحكم وظائفه أو بسببها أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق وبهذا يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: السلوك المجرم، محل الجريمة، وجود المال في يد الموظف بحكم وظيفته أو سببها.

أولا السلوك المجرم:

انطلاقا من نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن السلوك المجرم المكون للركن المادي يتمثل في الاختلاس، الإتلاف، التبديد، الاحتجاز عمدا أو بدون وجه حق.

1. **الاختلاس:** ويقصد به صدور سلوك من الجاني يعبر بصورة قاطعة عن نيته في تحويل يده من يد عارضة إلى سلب للحيازة الكاملة، ويتخذ هذا السلوك مظاهر مادية تدل على نية الفاعل في نقل الحيازة الكاملة.[1]

ولقد استعمل المشرع في قانون العقوبات لفظ الاختلاس في أكثر من جريمة ومن قبيل ذلك جريمة السرقة (م 350) وجريمة خيانة الأمانة (م 376) وإن كان مدلول الاختلاس يختلف في جريمة اختلاس المال العام عنه في جريمتي السرقة وخيانة الأمانة [2].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاختلاس تقوم في حق الجاني حتى ولو لم يترتب عن ذلك أي ضرر مادي للدولة أو للفرد، كما انه لا يشترط لقيام الجريمة أن يتحصل الموظف العام على فائدة من فعله الإجرامي[3]، وعليه فلا ينتفي الاختلاس برد الموظف للشيء المختلس.

وبهذا المعنى فإن فعل الاختلاس يتحقق بقيام الجاني بأي سلوك يكشف عن نيته في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة كما لو كان مالكا له.

2. **الإتلاف:** ويقصد به هلاك الشيء، أي القضاء عليه كلية وإعدامه، حيث يفقد الشيء صلاحيته نهائيا.

3. **التبديد :** هو التصرف في المال تصرف المالك على نحو كلي أو جزئي كأن يبيعه أو يستهلكه أو يقدمه هبة، والتبديد يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء إذ هو تصرف لاحق على الاختلاس، أما مجرد الاستعمال فلا يعد تبديدا إذ يرد الاستعمال على مجرد المنفعة فقط .

4. **الاحتجاز بدون وجه حق:** قد لا يلجأ الموظف العمومي إلى اختلاس المال أو تبديده بل يعمد إلى حجزه عمدا وبدون وجه حق، والذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، ولا يعد احتجاز المال بدون وجه حق اختلاسا له بل هو مجرد حبس للشيء يفيد أن نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي له.

---

(1) - أنظر : د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:26 وسليمان بارش، المرجع السابق، ص:64.

(2) - أنظر: نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص: 214 ود/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:26.

(3) - نقض صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1988/01/19، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا العدد 03 سنة 1990.

وعلة المشرع من توسيع مجال التجريم ليشمل مجرد الاحتجاز بدون وجه حق تكمن في حماية المصلحة العامة من كافة صور الاعتداء عليها من خلال الإضرار بالمال من طرف الموظف العمومي بأي صورة كانت.

وهكذا يبدو أن المشرع قام بتوسيع طائفة الأعمال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة الاختلاس إحكاما لقبضته على مختلف التصرفات التي قد يقوم بها الموظف العمومي وإن كان المشرع قد بالغ بعض الشيء في استخدام المصطلحات الدالة على الأعمال المادية المكونة للسلوك المجرم لجريمة الاختلاس ذلك أن التبديد والإتلاف في الواقع ما هما إلا تصرفان لاحقان للاختلاس وكان على المشرع الاكتفاء بلفظ الاختلاس لأنه لفظ عام شامل لكل الألفاظ الأخرى.

الشروع: هل يقع الشروع في جريمة الاختلاس؟

لم ينص المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسألة الشروع، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 52 منه التي تنص في فقرتها الثانية على **" يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".**

وبناءا على هذا النص نقول إن جريمة الاختلاس يتصور فيها شروع ويعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة، وإن كانت هذه النتيجة لا تجد مساندة لها من قبل غالبية الفقه على اعتبار أن جريمة الاختلاس لا يمكن أن يتصور فيها شروع[1]، في حين ساير البعض موقف المشرع الجزائري بالقول إنه يمكن تصور شروع في هذه الجريمة حماية للمصلحة العامة التي توخي المشرع حمايتها من أي اعتداء يقع عليها، ومن ثم فإنه من الضروري المعاقبة على مجرد الشروع دون أن يكون هناك تحويل كامل للحيازة ضمانا لعدم إفلات الكثير من الجناة من العقوبة بدعوى أنهم مازالوا في مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة وهي مرحلة الشروع التي لا عقاب عليها.

ثانيا: محل الجريمة

انطلاقا من المادة 29 من قانون الفساد فمحل الجريمة الممتلكات، الأموال الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

1. الممتلكات: انطلاقا من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعرف الممتلكات بـ **" الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، المستندات أو**

[1] - أنظر نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص: 216،217 وسليمان بارش، المرجع السابق، ص: 65 وما بعدها.

السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"

و الملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمدلول الواسع للممتلكات حيث يكون المال عاما أو خاصا، بل أكثر من ذلك شمل حتى المحررات أو الوثائق أو العقود وكلها ذات قيمة مالية، وحتى التي لا يمكن تقديرها بقيمة مالية وإنما لها قيمة اعتبارية كما شمل هذا التعريف العقارات التي لم يكن يشملها التجريم ضمن المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة إضافة إلى الأموال المنقولة ذات قيمة.

2. الأموال: ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وسواء كانت عامة أو خاصة.

3. الأوراق المالية: ويقصد بها القيم المنقولة كالأسهم والأوراق التجارية وسواء كانت عامة أو خاصة.

4. الأشياء الأخرى ذات قيمة: وسع المشرع من نطاق محل جريمة الاختلاس لتشمل أي شيء غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية، وسواء أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية أو أدبية على أن يكون الشيء قابلا للتقويم بالمال.

والغريب أن هذا النص يشمل العقارات، ذلك أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون محلا للاختلاس.

كما يستوي أن يكون مقدار المال المختلس كبيرا أو قليلا، فالجريمة تقع في كلتا الحالتين كما يستوي أن يرد فعل الاختلاس على مال مشروع أو غير مشروع طالما أن الموظف قد تسلمه بصفته الوظيفية.

ثالثا: وجود المال في يد الموظف بحكم وظيفته أو بسببها

يشترط القانون أمرين الأول: التسليم السابق للمال، والثاني: أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها.

1. **التسليم السابق للمال:** لقيام جريمة اختلاس المال العام لابد أن يكون المال قد سلم إلى الموظف ودخل في حيازته وهذا ما عبر عنه المشرع في المادة 29 من قانون الفساد **بقوله "... عهد بها إليه..."** ، وتتحقق تلك الحيازة بمجرد السيطرة الفعلية على المال، ذلك أنه ليس صاحب المال.

وإنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه ويقع عليه عبء استعمال المال في الغرض المخصص له قانونا.[1]

وما تجدر الإشارة إليه، أن تسليم المال للموظف قد يكون ماديا، أي بطريق المناولة من يد إلى يد وقد يكون حكميا وذلك بكل تصرف يفترض فيه

[1] - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 29.

وجود المال بين يدي الشخص على سبيل الحيازة المؤقتة ودليل ذلك أن المشرع استعمل عبارة **" عهد بها إليه.."** بدل عبارة **" ... سلم إليه..."**

ولا أهمية بعد ذلك أن يكون الموظف العام قد تسلم المال بوصل أو بدونه ولا أن يكون المال مشروع أو غير مشروع.

2. يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفية أو سببها.

نصت على هذا الشرط المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها **(... عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها)**

فمن خلال هذا النص، يتضح أن يكون استلام المال (محل الجريمة) يدخل في اختصاصات الموظف، أو أن وظيفته تمكنه من تسلم ذلك المال ومعنى ذلك أنه لولا الوظيفة المنوط بها للموظف لما عهدت إليه تلك الأموال فصفة "الموظف" هي التي تعطي الاطمئنان للأفراد بوجود المال بين يديه دون تكليفهم جهد بحث ما إذا كان الأمر يدخل في اختصاصه من عدمه.[1]

والواقع أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 29 شدد على ضرورة أن يكون الموظف قد تسلم المال بحكم وظائفه أو بسببها، وبالتالي تستبعد صورة من تسهل له وظيفته الوصول إلى المال من تطبيق أحكام جريمة الاختلاس، كأن يكون التسليم بمناسبة الوظيفة فرغم أن السبب القانوني للحيازة هو الوظيفة العامة لكن في الواقع، تعتبر الوظيفة في الحالة السابقة مصدر مناسبة أو ظرف سهل للجاني اختلاس المال كأن يتسلم موظف غير مختص مالا لغياب الموظف المختص أصلا باستلامه فيختلس جزء منه فهنا وظيفته سهلت له جريمة الاختلاس ولذلك لا تنطبق على الموظف أحكام جريمة الاختلاس إلا إذا كان تسلمه للمال كان بسبب وظيفته أما إذا كان بمناسبة وظيفته فتقوم أحكام جريمة أخرى.

وتستبعد جريمة الاختلاس أيضا إذا كان وجود الشيء بين يدي الموظف العام بدون مبرر مشروع أو أن يكون الشيء المختلس بين يدي هذا الأخير بضفة أمانة شخصية من الموظف الذي يجب أن يوجد المال بين يديه بصفة نهائية ومستقرة.[2]

ويتعين على القضاء، التركيز على كل عناصر الركن المادي للجريمة مجتمعة وأن لا يتم الاقتصار على عنصر دون الآخر من العناصر المكونة للجريمة، كأن يتم التركيز على أن المال قد سلم للموظف دون بيان ما إذا كان ذلك المال موضوعا بين يدي الموظف بمقتضي الوظيفة أو بسببها مثلا.

---

[1] - د. حسين صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص: 76 وما بعدها.

[2] - عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص: 450.

والواقع العملي أثبت أن القضاء الجنائي مازال لا يميز بين عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس مما يجعله يدين موظفين وفق أحكام هذه الجريمة رغم عدم توافر الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية لابد من توافر القصد الجنائي فيها والقصد الجنائي المطلوب توافره هو القصد العام والخاص[1].

1. القصد العام: يتحقق هذا العنصر بتوافر شرطي العلم والإرادة أي علم الجاني أن فعله معاقب عليه قانونا فيجب أن يعلم بصفة المال المعتدى عليه، أنه مملوك للدولة أو أحد مؤسساتها وبماهية الفعل وإرادة الفعل المادي الذي يقع به الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز وإرادة تحقيق النتيجة الإجرامية وهي المساس بالحق الذي يحميه القانون.

2. القصد الخاص: ويتمثل في نية التملك والظهور بمظهر المالك الحقيقي وتخلفه يعني انتفاء الجريمة فمن يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده لا يحقق جريمة الاختلاس وقد تتحول إلى جريمة أخرى.

غير أننا نرى بأن القصد العام وحده كاف لوقوع جريمة الاختلاس، ولا حاجة إلى تطلب توافر القصد الخاص المتمثل في نية تملك المال المختلس لأن النية متوافرة أصلا في شرط الإرادة المتطلب في القصد العام فضلا على أنه يصعب فصل القصد الخاص عن القصد العام على أساس أن مضمون القصد العام يحمل بين طياته فكرة القصد الخاص.

المطلب الثاني: النظام العقابي لجريمة الاختلاس

أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات لتكون جزاء لكل موظف عام أو من في حكمه تسول له نفسه الاعتداء على مال مسلم إليه سبب وظيفته (الفرع الأول) كما نجد أن المشرع الجزائري قد خص جريمة الاختلاس بأحكام خاصة بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية الخاصة بها ضمن قانون مكافحة الفساد (الفرع الثاني) ولا يفوتنا الإشارة إلى كيفية إثبات هذه الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس

أولا: العقوبات المقررة الشخص الطبيعي:

أ. العقوبات الأصلية:

---

[1] -انظر: سليمان بارش، المرجع السابق، ص: 69 وما بعدها ونوفل علي عبد الله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص: 220 وما بعدها.

كان المشرع في ظل نص المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة يتدرج في تحديد العقوبة حسب قيمة المال المختلس، وتبعا لذلك قد تكون جريمة الاختلاس جنحة أو جناية، في حين اعتبر قانون مكافحة الفساد هذه الجريمة جنحة بغض النظر عن قيمة المال المختلس.

ووفقا لنص المادة 29 من القانون السالف الذكر تتمثل العقوبة في: الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000دج

ولقد شددت المادة 48 من القانون السالف الذكر العقوبة لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني : (**قاضيا، موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابطا عموميا ، عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضابطا أو عون شرطة قضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة ضبط)**

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الأمر 03 /11 والمتعلق بالنقد والقرض[1]، قرر عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد، وذلك إذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية، وهي كالتالي :

- الحبس من سنة إلى 10 سنوات وغرامة من 5000.000 دج إلى 10.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل من 10.000.000 دج
- السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل أو تفوق 10.000.000 دج.

والواضح أن المشرع بمقتضى الأمر 03 /11 شدد العقوبة واعتبر الجريمة "جناية " إذا كانت قيمة المبلغ المختلس تعادل أو تفوق 10.000.000 وذلك بالنظر إلى صفة الجاني كونه (رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك)

هذا ويستفيد الجاني سواءا كان فاعلا أو شريكا من العذر المعفي إذا أخبر السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة شخصية الجناة، وذلك قبل البدء في إجراءات التحقيق، وقد يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساعد في القبض على الجناة حتى بعد بدء التحقيق.

---

[1] - أنظر الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض (جريدة رسمية رقم 52 لسنة 2003 بتاريخ 27 أغسطس 2003، ص: 03).

ب. **العقوبات التكملية:**

يجوز لهيئة المحكمة في جريمة الاختلاس الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكملية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات[1]، فضلا عن العقوبات التكميلية الإلزامية، التي تأمر بها المحكمة وجوبا في حالة الإدانة بجناية والمتمثلة في (الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، الحجز القانوني والمصادرة الجزئية للأموال).

كما تضمن قانون مكافحة الفساد عقوبات تكميلية بالنسبة لجميع جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس وهي :

أولا - التجميد أو الحجز

يجوز لهيئة المحكمة أن تحكم بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الاختلاس طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون مكافحة الفساد.

ثانيا – المصادرة

يجب على الجهة القضائية أن تأمر عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وواضح من نص الفقرة الثانية من المادة 51 السالفة الذكر أن هذا الإجراء وجوبي يجب الأمر به.

ولقد عرفت المادة 15 مكرر 02 من قانون العقوبات، عبارة (الغير حسن النية)، بأنهم الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة .

ثالثا – الرد

يجب على الجهة القضائية طبقا لنص المادة 51 /03 من نفس القانون أن تحكم برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح سواءا بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، بل وحتى لو انتقلت إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره ، وهذا

---

[1] - تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات في (تحديد الإقامة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من الإقامة ولا يجوز أن تفوق مدته 05 سنوات في الجنح و10 سنوات في الجنايات، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة لمدة أقصاها 05 سنوات أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا).

الإجراء أيضا وجوبي يجب على القضاء أن يحكم به في حالة الإدانة بجريمة الاختلاس .

و أخيرا يجوز للقضاء التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جريمة الاختلاس مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

ثانيا:العقوبات المقررة للشخص المعنوي

اقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصور القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10المعدل لقنونا العقوبات والذي كرس صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر وبصدور تعديل 2006 بمقتضى القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 وسع المشرع الجزائري نطاق المسائلة الجنائية بالنسبة للأشخاص المعنوية إلى كل الجنايات والجنح الواردة في قانون العقوبات دون المخالفات.

وبصدور قانون مكافحة الفساد ووفقا لنص المادة 53منه وسع نطاق هذه المسؤولية لتشمل كل جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس، حيث نصت المادة السالفة الذكر على (**يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات).**

ورجوعا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات يتضح أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فقط هو الذي يسأل جزائيا عن الجرائم المرتكبة من طرفه وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي العام كالدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام، ويشترط لمسائلة هذا الأخير أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

و بالنسبة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكاب جريمة الاختلاس، فقد نص عليها المشرع في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

- غرامة تساوي من مرة 1الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :
  - حل الشخص المعنوي .
  - غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

---

[1] - تنص المادة 55 من قانون مكافحة الفساد على: " كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- تعليق ونشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وجدير بنا الإشارة إلى أن تحريك جريمة من جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس لا يخضع لأي إجراء خاص ولا لتقديم شكوى خلافا للمادة 119من قانون العقوبات الملغاة والتي كانت تعلق تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها، أو المؤسسات ذات الرأسمال المختلط على شكوى المؤسسات المعنية، وهذا الموقف دون شك سوف يغل يد النيابة العامة عن تحريك دعوى الاختلاس، وهو الأمر الذي يعرقل دور القضاء في مكافحة هذه الجريمة فضلا على أن الواقع العملي أثبت أنه في الغالب يحدث الاختلاس ممن له سلطة تقديم الشكوى مما يجعل تطبيق النص مستحيلا.

وعلى خلاف هذا الواقع جاء قانون الوقاية من الفساد ليعطي النيابة العامة سلطة واسعة في تحريك دعوى الاختلاس دون أي قيد أو شرط كما أصبح لها كامل السلطات وبيدها مجموعة من أساليب التحري الخاصة و الحديثة في كشف تلك الجريمة كالتسليم المراقب أو الترصد الإلكتروني والاختراق بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 56 من القانون السالف الذكر فضلا عن التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس وتجميد وحجز الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب تلك الجرائم كإجراء تحفظي.[1]

[1] - لمزيد من التفصيل حول أساليب التحري الخاصة التي تنص عليها المادة 56 من قانون مكافحة الفساد - راجع: د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 32 وما بعدها.

الفرع الثاني: تقادم دعوى الاختلاس

جاء قانون مكافحة الفساد بحكم مميز بشأن تقادم الدعوى العمومية الخاصة بجريمة الاختلاس وذلك بمقتضى الفقرة الثالثة من نص المادة 54 منه، حيث قررت أنه في جريمة الاختلاس تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات، على خلاف المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية [1] والتي حددت مدة تقادم الدعوى العمومية المقررة للجنح بـ 03 سنوات كاملة وبخلاف ذلك إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة.

و الواقع إن قانون الوقاية من الفساد جاء بحكم مميز وخاص في هذه المسألة ذلك أنه بالرجوع إلى المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجدها قررت أن الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية لا تنقضي بالتقادم، بمعنى أن هذه الجريمة كانت في ظل قانون الإجراءات الجزائية غير قابلة للتقادم، غير أنه بصدور قانون مكافحة الفساد تخلى المشرع عن مبدأ عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس وحصر عدم التقادم في صورة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج فقط ولقد أصاب المشرع الجزائري بهذا التعديل لأنه لا يعقل أن يبقى الجاني يواجه في كل وقت لحظة مفاجئته بتحريك الدعوى وخاصة بعد مرور فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة وقد تزول آثار ومعالم الجريمة، وكان على المشرع بموجب نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن يطيل مدة التقادم مثل ما قرر ذلك في قانون مكافحة الفساد دون أن يجعل الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم إطلاقا.

الفرع الثالث: إثبات الاختلاس

تخضع جريمة الاختلاس كباقي الجرائم الأخرى إلى القواعد العامة للإثبات فيجوز إقامة الدليل على وقوع الجريمة بأي طريق من طرق الإثبات طالما لا يوجد نص خاص يحدد طرقا خاصة لإثبات هذه الجريمة، ذلك أن القاضي الجنائي حر في تكوين اقتناعه بإدانة أو ببراءة المتهم دون أن يكون مقيد بدليل محدد مهما كانت قيمة المبلغ المالي المختلس كبيرا أو صغيرا ولذلك لا تؤثر قيمة المال المختلس على طريقة الإثبات.[2]

---

[1] - تنص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية على " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 ".

[2] - تنص المادة 01/333 من القانون المدني على " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

وجدير بنا الإشارة إلى أن القضاء الجنائي وفي ظل نص المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة التي كانت تتدرج في تحديد العقوبة حسب قيمة المال المختلس، كان يعتمد كثيرا على الخبرة القضائية كوسيلة إثبات لإثبات مقدار المبلغ المختلس وذلك بندب خبير إذا كان مقدار المال المختلس غير معروف أو مختلف في تقدير قيمته وهذا من أجل إعطاء الواقعة التكييف القانوني السليم ومعرفة ما إذا كانت جناية، فتتم المتابعة أمام محكمة الجنايات، أو جنحة فتكون أمام محكمة الجنح والتي لها أيضا سلطة ندب خبير في حالة الشك في تحديد المبلغ محل جريمة الاختلاس، الشئ الذي جعل القضاء الجنائي يتردد في مدى وجوبية الخبرة من عدمه فمرة يقرر بوجوبية الخبرة لمعرفة المبلغ المختلس، ومرة يقرر بأن الخبرة وسيلة اختيارية شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى وبالتالي للقضاء أن يحكم دون الركون إلى الخبرة، بالرغم من أن المشرع الجزائري جعل الخبرة مسألة اختيارية بالنسبة للقاضي الجنائي بموجب نص المادة 143/ 01 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

والواقع أن المسائل الحسابية تعتبر من أدق موضوعات الخبرة الجنائية، حيث إن أقل خطأ فيها يترتب عليه أضرار جسيمة، ففي جريمة الاختلاس يجب تحديد قيمة المبلغ المختلس وهو أمر فني يتطلب خبرة فنية متخصصة[2] بل إن البعض يرى أنه لا يمكن تحديد جريمة الاختلاس إلابااللجوء إلى الخبرة الحسابية.

ونحن بدورنا نرجح الرأي الأخير، ذلك أنه وإن كان المشرع الجزائي لم يجعل الخبرة وجوبية ولكن هناك بعض الجرائم، ومن بينها جريمة الاختلاس يحتاج القاضي لتقريرها إلى الخبرة القضائية حيث يصعب على هذا الأخير معرفة المبلغ المختلس، ولذلك تكون الخبرة في هذه الحالة أمرا ضروريا.

الخاتمة

من خلال العرض السابق يتبين لنا أن جريمة الاختلاس تعد من أهم جرائم الفساد التي حظيت باهتمام المشرع الجنائي، كما لا يخفى على أحد أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في الحفاظ على المال العام حيث أحاطته بسياج قوي لحمايته من كل اعتداء قد يقع عليه، ولعل ذلك يتضح من خلال

---

[1] - تنص الفقرة الأولى من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

[2] - أنظر: د/ فتحي محمد أنور عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص: 291 وما بعدها ومحمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص: 121 – 126.

نظامي الحسبة والمظالم وهما من أحسن الأنظمة للرقابة على المال العام، بل أكثر من ذلك جعلت حفظ المال من بين مقاصدها الخمسة وهو ما يبين خطورة هذه الجريمة شرعا وقانونا وضرورة العمل على مكافحتها بكافة الطرق لأنها تمس بحق المجتمع في سلامة أموال أشخاصه من التبديد والتلف وهو ما تفطن إليه المشرع الجزائري مؤخرا وأعد له قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبالضبط المادة 29 منه والتي ألغت المادة 119 من قانون العقوبات والتي كانت تنظم جريمة الاختلاس ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نبدي بعض الملاحظات والاقتراحات في هذا الخصوص:

1- كان على المشرع في المادة 29 الاكتفاء بفعل الاختلاس فقط والمكون للركن المادي للجريمة بدل من فعل الإتلاف أو التبديد وهما صورة لاحقة لفعل الاختلاس وبالنسبة لفعل الاحتجاز دون وجه حق فهذا الأخير هو مجرد حبس للشيء وليس اختلاسا.

2- جعل المشرع الجزائري واقعة الاختلاس جنحة وحدد لها عقوبة من سنتين إلى 10 سنوات، وبالمقابل نجد قانون النقد والقرض شدد العقوبة إذا تم الاختلاس من مدير أو عضو مجلس إدارة بنك أو مؤسسة مالية وجعلها متدرجة حسب المبلغ المختلس، فكان يتعين على المشرع النص على التشديد ضمن المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد المحددة للعقوبة أصلا حتى تكون العقوبة منصوص عليها في ذات المنظومة القانونية .

3- لم يوفق المشرع في تحديد محل الاختلاس في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد بـ (الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة) ورجوعا للفقرة (و) من المادة 2 من نفس القانون نجده قد وسع من مفهوم (الممتلكات) وعدد صورها لتشمل حتى العقارات، فهذه الأخيرة لا تصلح لأن تكون محلا للاختلاس بحكم طبيعتها فكان على المشرع أن يقتصر على الأموال المنقولة فحسب.

4-لم يوفق المشرع الجزائري من خلال سنه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فكان عليه أن يعدل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية حتى تتماشى أحكامها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر.

5- لم يوفق المشرع الجنائي في نزع وصف الجناية عن جريمة الاختلاس وخاصة في الآونة الأخيرة حيث شهدت فيها البلاد أكبر الفضائح المالية.

6- يجب تفعيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد، وتطعيمها بإطارات أكفاء .

7- العمل على تحسين مستوى الموظف من الناحية المادية والمعنوية، وتزويد مجال الوظيفة العامة بأشخاص ذات كفاءة عالية.

8- العمل على تفعيل نظام الرقابة الإدارية داخل الإدارات المختلفة .

9- يجب تفعيل إجراءات التصريح بالممتلكات من قبل جميع الموظفين في الإدارات التي يكثر فيها الفساد قبل وبعد شغل الوظيفة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - قائمة المصادر:

- القرآن الكريم
- دستور 1996.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 .

القوانين والأوامر:

- الأمر 66 /156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06 /23 للمؤرخ في 20 ديسمبر 2006
- الأمر 66 /155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06 /22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006
- الأمر 75 /58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو2007
- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 / 08 / 2003 المتعلق بالنقد والقرض
- قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
- الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

ثانيا- المؤلفات :

- د/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحرية، بغداد 1989
- د / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر 2008
- د / حسين صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر
- د / عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1987.
- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البحث، قسنطينة، الجزائر
- عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، المجلد الأول دار الشروق، 2000
- د/ فتحي محمد أنور عزت، الخبرة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 2007
- محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومه الجزائر، 2002

- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومه الجزائر، 2005.

ثالثا : الرسائل

عبد الحي عبد العزيز عبد القادر، رقابة ديوان المحاسبة على النفقات العامة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل 1999

رابعا : المجلات القضائية

المجلة القضائية، عدد 03، 1990.